مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية العلامة التجارية عن طريق الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري

Trademark Protection Through Conservatory Procedures in Algerian Legislation.

القيزي لزهاري*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،(الجزائر)، **elguaizi@gmail.com**

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/26	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تقدم هذه الدراسة إحدى صور الحماية القانونية للعلامة التجارية، والتي تتمثل في الحماية عن طريق الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة، يستفيد مالك العلامة التجارية من هذه الحماية في منع الغير من الاعتداء على علامته أو إيقافه عن الاستمرار في الاعتداء بصفة مؤقتة إلى غاية لجوءه إلى القضاء وعرض النزاع.

هذه الإجراءات هي حماية مؤقتة، سريعة، فورية وفعالة، وتتخذ الإجراءات التحفظية في شكل إجراء وصف للسلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد، وفي إجراء حجز لهذه السلع المقلدة والأدوات، وهذا لمنع السلع المقلدة من التدفق إلى الأسواق ومن الوصول إلى المستهلكين، ويمكن إبطال هذه الإجراءات لأسباب محددة وتعويض المتضرر منها.

الكلمات المفتاحية:;العلامة التجارية;حماية العلامة التجارية;السلع المقلدة

Abstract :

This study provides one of the forms of legal protection for a trademark. Which is represented protection through conservatory procedures or provisional measures.

The trademark owner benefits from this Protection in preventingothersfrominfringinghis continuing mark or stopping him from to abuse his mark provisionally until he resorts to the court and submit the dispute.

These measures are provisionally, quik, immediate and effective protection, the conservatory measures are taken in the form of description of the counterfeit goods and the tools used in the counterfeiting, and in making seizures of these counteirfeit goods and tools, in order to prevent counterfeit goods from flowing to the market and from reaching consumers, and these measures can be revoked for specific reasons and provide compensation for those harmed by it.

Keywords: conservatory procedures ;trademark; trademark protection; counterfeit goods

مقدّمة:

نظرا للأهمية البالغة للعلامات التجارية في ميدان التعامل التجاري، لكونها تؤدي وظائف متعددة، فلها وظيفتان أساسيتان هما التمييز بين المنتجات المعروضة في الأسواق، وضمان هوية الأصل أو المصدر الواحد للسلعة، كما تؤدي وظائف أخرى ثانوية، فهي ضمان للمستهلك بأن جميع المنتجات التي تحمل نفس العلامة تتمتع بنفس درجة الجودة، كما تعزز وتشجع المنافسة الحرة والمشروعة وتؤدي وظيفة الدعاية للسلع التي تحملها من خلال وسائل الإعلان كالتلفاز...، وتعتبر كذلك أداة لتسويق السلع.

ونتيجة لهذا الدور للعلامة التجارية فهي تتعرض لأشكال متعددة من الاعتداءات كتقليدها مثلا، لذا وصفت مختلف تشريعات الدول بين يدي مالكي العلامات وسائل متعددة للدفاع عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب العلامات، فجل تشريعات الدول ومنها التشريع الجزائري، توفر عدة صور لحماية العلامة التجارية، وهي الحماية الجزائية، الحماية المدنية، الإجراءات التحفظية (الحماية المؤقتة)، التدابير الجمركية، من خلال عدة قوانين كقانون العلامات، قانون العقوبات، القانون المدني، قانون المنافسة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ....كما أقرت هذه الحماية للعلامة الاتفاقيات الدولية، لكن في دراستنا هذه سنتطرق فقط إلى الحماية من خلال الإجراءات التحفظية.

إن موضوع "حماية العلامات التجارية عن طريق (بموجب) الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري"، يعد من المواضيع المهمة التي تتطلب دراستها، إذ أن المشرع أتاح لمالك العلامة التجارية، إمكانية القيام بإجراءات تحفظية تمكنه على وجه السرعة، وقبل وقوع الضرر من الحصول على قرار قضائي بمنع الغير من الاعتداء على علامته أو إيقافه عن الاستمرار في الاعتداء، وذلك بصفة مؤقتة ريثما يتم لجوءه إلى القضاء ويطالب عندها بالمنع الدائم، ويستعين مالك العلامة بهذه الإجراءات كوسيلة لإثبات الاعتداء على العلامة عند إقامة الدعوى سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية.

إن الهدف من دراستنا هذه، هو محاولة لفهم المقصود بالإجراءات التحفظية، وتوضيح أهميتها وخصائصها، وكذا الشروط الواجب توافرها في هذه الإجراءات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، سنبحث في مضمون الإجراءات التحفظية وهي إجراءات وصف وحجز السلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد، كما سنرى بطلان الإجراءات التحفظية وإمكانية تعويض المدعى عليه المتضرر من هذه الإجراءات.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الإجراءات التحفظية في توفير حماية للعلامة التجارية؟

وللتطرق لهذا الموضوع قمت بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الإجراءات التحفظية.

المبحث الثاني: مضمون الإجراءات التحفظية وبطلانها.

المبحث الأول:ماهية الإجراءات التحفظية

نصت معظم التشريعات على حماية مؤقتة للعلامة التجارية في شكل إجراءات تحفظية، تهدف إلى وقف الاعتداء على العلامة التجارية وتجنب وقوع أضرار لا يمكن تعويضها، لأن الأضرار التي تصيب الحق في العلامة التجارية لها خصوصيتها لأنها مرتبطة بالسمعة المعنوية للعلامة، لذا تم إقرار هذه الحماية التي لها أهمية بالغة في حماية العلامة وتجنب وقوع الأضرار، وأن هذه الحماية لها خصائص فهي تتخذ بشكل فوري وسريع (مطلب أول) ويتم اتخاذ هذه الحماية المؤقتة للعلامة والمتمثلة في الإجراءات التحفظية إذا توافرت شروط معينة (مطلب ثاني).

المطلب الأول:المقصود بالإجراءات التحفظية وخصائصها

نظرا لأهمية الإجراءات التحفظية ودورها في حفظ وحماية حقوق مالك العلامة التجارية، سنحاول معرفة المقصود بهذه الإجراءات (الفرع الأول)، والتعرض لخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المقصود بالإجراءات التحفظية

لفهم الإجراءات أو التدابير التحفظية، سنقدم تعريفا لهذه الإجراءات وتوضيحا لأهمية إقرار هذه الإجراءات.

أولا/ تعريف الإجراءات التحفظية: حاول بعض الفقهاء تقديم تعريف للإجراءات التحفظية باعتبارها حماية مؤقتة أو وقتية للعلامة التجارية، فهناك من قدم مفهوما لهذه الحماية كما يلي: (أن الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل تشمل كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية).[1]

وهناك من يرى بأن الحماية الوقتية أو الإجراءات التحفظية تعني: تلك المنحة التشريعية المقررة لمالك العلامة التجارية أو صاحب الشأن في مباشرة كافة الإجراءات المستعجلة لحماية حقوقه الواردة على علامة تجارية وذلك بمنع الاعتداء عليها أو التصدي للبضائع التي وقع الاعتداء بخصوصها وبما يحفظ الأدلة المرتبطة بواقعة التعدي).[2]

ومن هذا يمكن أن نقول بأن الحماية الوقتية أو الإجراءات التحفظية هي إجراءات مستعجلة يتخذها القضاء بناءا على طلب صاحب العلامة المتضرر من الاعتداء على علامته، وهي عادة إجراءات تسبق دعوى أصل الحق، هدفها من جهة تسهيل إثبات الاعتداء على العلامة والضرر الحاصل قبل اختفاء الأدلة، ومن جهة أخرى منع وقوع الاعتداء إذا كان وشيكا أو وقفه ومنع استمراره إن كان قد وقع، وحجز البضائع المقلدة والمعدات المستعملة في الاعتداء على العلامة، وهي إجراءات تتخذ بصفة مؤقتة إلى حين تمكن مالك العلامة من اللجوء إلى القضاء مطالبا بالحصول على قرار بالمنع الدائم والفصل في موضوع النزاع.

ثانيا/ أهمية الإجراءات التحفظية: تعتبر الإجراءات التحفظية وسيلة مهمة لمالك العلامة التجارية لأنها تمكنه من إثبات وقائع الاعتداء على علامته (تقليدها) ويستعين مالك العلامة بهذه الأدلة المثبتة لحقه عند إقامته لدعوى

أصل الحق، والغرض من هذه الإجراءات ليس فقط تيسير إثبات حالة التعدي على العلامة التجارية، أو إثبات الضرر الحاصل بسبب الاعتداء، بل مواجهة الاعتداء بمنع استمراره من خلال عدم السماح لتلك البضائع التي تحمل العلامات المقلدة بالتدفق إلى الأسواق وحجزها، وحجز الآلات والأدوات المستخدمة في الاعتداء على العلامة.[3]

فالمشرع لكي يمهد لصاحب العلامة إمكانية إثبات الاعتداء على علامته، أجاز له اتخاذ تدابير الحجز التحفظي لكي يتمكن من المحافظة على معالم الجريمة والأدلة من التلف والضياع، أي المحافظة على الأدوات والآلات المستعملة في الاعتداء والسلع التي تحمل العلامة المقلدة، ورغم أهمية الحجز التحفظي باعتباره وسيلة لجمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها، إلا أنه ليس شرطا لازما لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي يستفيد منه المالك في إثبات تقليد علامته[4].

وتبدوا أهمية الإجراءات التحفظية في أن هدفها هو منع الغير من الاعتداء على العلامة أو إيقافه عن الاستمرار في الاعتداء، بصفة مؤقتة إلى حين أن يتمكن صاحب العلامة من رفع دعوى قضائية يطالب فيها بمنع الاعتداء بصفة دائمة والفصل في موضوع النزاع، لأن طول إجراءات التقاضي ستجعل صاحب العلامة مضطرا للانتظار إلى غاية صدور قرار قضائي نهائي يثبت الاعتداء على حقه، لكن هذا القرار قد لا يحقق له الفائدة المنتظرة، إذ أن الاعتداء سيكون واقعا، والضرر حاصلا، وهذا الإجراء التحفظي يفيد الزبائن، فهو يحميهم من اقتناء واستهلاك سلع ومنتجات تحمل علامات مقلدة، لذا كان يجب أن توفر لمالك العلامة وسيلة يستعين بها لمنع أو إيقاف الاعتداء على علامته مؤقتا إلى أن يفصل القضاء في دعواه[5]. لأنه إذا لم يتم منع تداول السلع المقلدة فإنه يصعب تتبعها فيما بعد، لأنها تكون قد تفرقت بين الأسواق، وانتقلت بين أيدي المستهلكين.

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات التحفظية

من المعلوم أن الحماية الوقتية (الإجراءات التحفظية) هي عمل قضائي يباشره قضاة الحاكم، وأن القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التحفظية تعتبر أحكام قضائية،[6] إلا أننا يمكن أن نستخلص خصائص الإجراءات التحفظية من الهدف الأساسي لهذه الإجراءات، فهي تعتبر وسيلة من وسائل الحماية المؤقتة، الفورية والفعالة، فهذه الإجراءات تعد وقتية أو مؤقتة، لأنها مرتبطة بميعاد، فمختلف تشريعات الدول قد حددت وقتا معينا لابد خلاله من رفع الدعوى القضائية سواء أكانت هذه الدعوى مدنية أو جزائية وإلا اعتبر الإجراء التحفظي باطلا[7]، ومن جهة أخرى هي إجراءات تقتضيها طبيعة الاعتداء على العلامة التجارية وحمايتها، فهذه الإجراءات تعتبر بمثابة حماية مؤقتة للعلامة من الاعتداء عليها، وذلك لحين لجوء مالك العلامة إلى القضاء ورفعه لدعوى قضائية مطالبا بالحصول على قرار دائم بمنع الاعتداء والفصل في موضوع النزاع.[8]

ومن طبيعة هذه الإجراءات أنها فورية أي تقع فورا ودون أي تأخير، أي بمجرد تقديم طلب للسلطات المختصة لاتخاذ هذه الحماية[9]، وهذه الإجراءات ترمي إلى توفير حماية لمصالح مالك العلامة في سرعة مناسبة عندما لا يكون مستساغا التريث إلى حين البت في الأمر من خلال دعوى قضائية موضوعية قد تطول إجراءات التقاضي فيها.[10]

إذا فالإجراءات التحفظية هي إجراءات مستعجلة تهدف إلى تأمين العجلة لوضع حد للأعمال المضرة بحقوق الغير بأقصى سرعة ممكنة، لأنه لما كانت إجراءات التقاضي في حال التعدي على حقوق صاحب العلامة التجارية قد تستغرق وقتا طويلا، هنا تدخل المشرع ومنح لأصحاب هذه الحقوق المتضررين، ومنعا للضرر، الحق باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي له الحق في اتخاذ التدابير التي تمنع استمرار الأضرار، بل إن تدخل القاضي هنا لحماية العلامة التجارية يهدف إلى تجنب وقوع أضرار لا يمكن التعويض عنها، إذ أن الأضرار التي تصيب الحق في العلامة لها خصوصيتها فهي مرتبطة بالسمعة المعنوية للعلامة، والتي قد يسببها المعتدي قبل الفصل في أساس النزاع، فهنا القاضي يتخذ قراراته بشان الإجراءات التحفظية وفقا لظاهر الحال وظاهر المستندات دون التصدي لأساس الحق.[11]

وما يميز الإجراءات التحفظية أنها فعالة نظرا للدور المهم والفعال الذي تؤديه لكي لا تتعرض التجارة على المستويين الداخلي والخارجي إلى اضطراب وتشويه لوجود أو دخول سلع ومنتجات تتضمن تعد واضح على طرفين، هما ملاك العلامات التجارية والمستهلكين.[12]

المطلب الثاني:: شروط الاجراءات التحفظية

نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على: "يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على اثبات تسجيل العلامة. عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة، للاستفادة من اجراء وصف وتوقيع الحجز للسلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد، يجب توفر شروط معينة حسب نص هذه المادة وهي: اثبات تسجيل العلامة من قبل مالكها (الفرع الأول)، إلحاق الصرر بمالك العلامة (الفرع الثاني)، ودفع المدعي لكفالة لتوقيع الحجز (الفرع الثالث).

الفرع الأول:اثبات تسجيل العلامة من طرف مالكها

حسب نص المادة 34 المذكورة أعلاه أن المتضرر الذي يستفيد من هذا الاجراء التحفظي هو مالك العلامة أو وكيله، ولكي يؤكد المشرع على ذلك فقد اشترط على مالك العلامة اثناء القيام بإصدار الأمر على عريضة أن يقدم الدليل الذي يثبت تسجيل علامته والمقصود هنا هو شهادة تسجيل العلامة التجارية التي تعتبر دليل ملكية العلامة.[13]

ويعتبر شرط تسجيل العلامة من طرف مالكها، شرطا مهما وضروريا للاستفادة من الحماية المؤقتة، والعديد من التشريعات المقارنة اشترطته كالتشريع العراقي والسوري، وتظهر أهمية شهادة التسجيل التي يقدمها مالك العلامة في أنها تتضمن وصفا تفصيليا للعلامة المقصودة وبيان للسلع الحاملة لهذه العلامة، واسم المالك الحقيقي للعلامة، فكل هذه المعلومات تسهل للسلطات المختصة التأكد بأن طالب الحماية محق في طلبه أم لا وذلك لحين البت في النزاع أمام المحكمة المختصة.[14]

وعلى غرار العديد من التشريعات فالمشرع الجزائري هنا لم يعط الحق في الحماية المؤقتة لمن يستند في ملكيته للعلامة على الاستعمال فقط دون التسجيل، ولم يعط هذا الحق ايضا لمن تقدم بطلب تسجيل العلامة ولم يبت له في طلب تسجيله.

لكن هل يشترط اثبات تسجيل العلامة اذا تعلق الامر بالعلامات المشهورة؟ المشرع الجزائري لم يشترط تسجيل العلامة المشهورة لكي تتمتع بالحماية القانونية بل اشترط ان تتمتع العلامة بالشهرة في الجزائر، ونفس الاتجاه ذهبت اليه اتفاقية باريس، بعدم اشتراط التسجيل للتمتع بأي نوع من انواع الحماية القانونية فيما يخص العلامة المشهورة.[15]

الفرع الثاني:الحاق الضرر بمالك العلامة

أشار المشرع الجزائري في المادة 34 المشار اليها اعلاه، أن مالك العلامة يجب أن يكون قد لحقه ضرر من وضع علامته على السلع المقلدة، وهنا لابد للمالك ان يثبت ما يدل على وجود افعال الإعتداء على علامته.

اي يجب ان يثبت صاحب العلامة ان حقوقه تم التعدي عليها او ان التعدي اصبح وشيكا ومن المحتمل ان يلحق به ضررا يصعب تداركه او تعويضه في حال وقوعه، او انه يخشى من ضياع الادلة التي تثبت وقوع الاعتداء او اتلافها.[16] رغم ان المشرع الجزائري لم يشر في المادة 34 المذكورة اعلاه الى الضرر المحتمل او الاعتداء الوشيك بل اشار الى الحاق الضرر بمالك العلامة.[17]

وهذا الضرر يجب ان يظهره الخبير الذي يقوم بوصف ومعاينة السلع، الآلات، الوثائق، الفواتير، الأغلفة، لو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة، وكذلك البضائع المستوردة.[18] فالخبير هنا يوضح طبيعة الافعال المرتكبة ودرجة الضرر اللاحق بمالك العلامة.

الفرعالثالث:دفع المدعي لكفالة لتوقيع الحجز التحفظي

حسب نص المادة 34 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر المدعي بدفع كفالة عندما يتأكد الحجز أي عند توقيع الحجز.

لأن من شأن اصدار الاجراء التحفظي الحاق ضرر كبير بمصلحة من يصدر الاجراء ضده، مثل الحجز التحفظي، ومن أجل الموازنة بين مصلحة من يدعي بوقوع اعتداء على علامته التجارية وبين مصلحة من سيصدر القرار ضده، هنا المشرع أجاز للقاضي أن يفرض على من يطالب بهذا الاجراء (المدعي مالك العلامة) ايداع كفالة مناسبة يمكن لمن صدر ضده الاجراء ان يرجع اليها في حالة عدم قيام من صدر القرار لفائدته برفع دعوى اصل الحق خلال الاجل المحدد.[19] أو في حالة الغاء القرار لكون المدعي غير محق في طلبه[20] كأن يتبين بأن السلع المطلوب حجزها تحمل العلامة الاصلية وليست مقلدة، لذا فالكفالة تعد ضمانا لما قد يصيب المدعى عليه من أضرار.

المبحث الثاني:مضمون الإجراءات التحفظية وبطلانها

يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية كطريق لحماية العلامة التجارية من طرف المحكمة بناءا على طلب المتضرر، وتتمحور هذه الإجراءات في إجراء وصف للسلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد، وفي إجراء حجز لهذه السلع المقلدة والأدوات (مطلب أول)، ويمكن إبطال هذه الإجراءات وتعويض المدعى عليه المتضرر منها (مطلب ثاني).

المطلب الأول:مضمون الاجراءات التحفظية

أكد المشرع الجزائري في المادة 34 المذكور اعلاه أن لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يقوم بإجراء وصف دقيق للسلع والبضائع التي يدعي أو يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك مع ايقاع الحجز ام بدونه، ويكون ذلك بموجب امر على عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة. ومحضر الوصف او الحجز لا يعتبر شرطا لقبول الدعوى كون صيغة المادة 34 لم تكن الزامية فهذا الاجراء مقرر لمصلحة مالك العلامة، إن شاء عمل به أم لا.[21]

وتتخذ المحكمة الاجراءات التحفظية [22] بناءا على طلب المتضرر اذا رات ان الطلب مبني على اسباب معقولة[23] وهنا سنرى كيفية القيام بإجراء الوصف (الفرع الأول) واجراء الحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول:اجراء وصف للسلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد

يقوم مالك العلامة بالاستعانة بخبير للقيام بإجراء وصف دقيق وجرد تفصيلي للمنتجات والبضائع المقلدة[24] سواء اكانت جاهزة لطرحها وعرضها في الاسواق ومعدة للبيع، او كانت لا تزال في مرحلة الاعداد والتجهيز، ووصف وجرد الآلات والأدوات التي تستخدم او تكون قد استخدمت في جريمة الاعتداء على العلامة وعناصين المحال او الاغلفة والفواتير والمكاتبات ووسائل الاعلان او غير ذلك مما يكون قد وضعت عليه العلامة[25] ويبدو ان هذا الاجراء يشكل وسيلة مهمة لإثبات الاعتداء على العلامة [26] لأنه يتضمن وصفا دقيقا لكل ماله علاقة بالعلامة.

الفرع الثاني:اجراء حجز للسلع المقلدة والادوات المستعملة في التقليد

وفقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المذكور سابقا، فقد يتبع اجراء وصف السلع المقلدة، بإجراء الحجز وايقاعه على كل ما يشكل تعديا على العلامة او ما يعتبر دليلا على التعدي عليها. والهدف من هذا الاجراء هو الحجز على السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة، وحجز الوسائل والادوات والآلات المستعملة في التقليد وكذلك الوثائق التي لها علاقة بالتقليد، وبإيقاع الحجز تكتمل الحماية الوقتية التي يقررها القانون لحماية العلامة التجارية، لان مجرد اجراء الوصف والجرد للسلع والأدوات التي تم بها الاعتداء، وبالتالي اثبات واقعة الاعتداء على العلامة، لا قيمة عملية لها بدون ايقاع الحجز التحفظي، ففي الحقيقة إن الحجز يعتبر اجراءا وقائيا اقره المشرع لكي يتمكن مالك العلامة المتضرر من التحفظ على وسائل الاعتداء، اضافة الى تجنب ارتكاب

الاعمال غير المشروعة مستقبلا، ولكي يسهل على المتضرر الحصول على التعويض المناسب عند لجوءه الى القضاء الموضوعي.[27]

وفي حالة القيام بإجراء الوصف المفصل للسلع مع توقيع الحجز عليها فان الحجز هنا يعتبر حجزا تحفظيا وتطبق في شانه احكام المواد 650 و 659 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية [28]، حيث نصت المادة 650 منه على :" لكل من له ابتكار او انتاج مسجل او محمي قانونا ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع او نماذج من المصنوعات المقلدة، ويقوم بعملية الحجز على العلامات المقلدة، المحضر القضائي الذي يحرر محضر الحجز ويوضح فيه طبيعة المنتوج او العينة او النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع..".

وما يمكن ملاحظته هنا ان المادة 650 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لم تشترط على مالك العلامة الذي يطالب بإجراء الحجز، ضرورة ايداع كفالة، الا ان المادة 34 من الامر رقم 03-06 اجازت لرئيس المحكمة عندما يوقع الحجز ان يأمر مالك العلامة بإيداع مبلغ الكفالة المناسبة والتي يقوم بتقديرها رئيس المحكمة.

المطلب الثاني: زوال أثر الاجراءات التحفظية وتعويض المدعي عليه

تطرقت المادة 35 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور سابقا، الى مسالة بطلان الاجراءات التحفظية والى تعويض المدعى عليه حيث نصت على :"يعد الوصف او الحجز باطلا بقوة القانون اذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني او الجزائي خلال اجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الاضرار التي يمكن طلبها"، لذا سنرى هنا زوال اثر الاجراء التحفظي (الفرع الأول) وتعويض المدعى عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:زوال اثر الاجراءات التحفظية (بطلان اجراء وصف وحجز السلع المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد)

أولا–زوال اثر الاجراء التحفظي كجزاء لعدم القيام برفع الدعوى خلال ميعادها: تقضي القواعد العامة في الحجز التحفظي أنه على الدائن الحاجز أن يقوم برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والاجراءات التالية له باطلين،[29] كما أنه يمكن المحجوز عليه أن يقوم برفع دعوى استعجالية إذا لم يسع الدائن الحاجز إلى رفع دعوى تثبيت الحجز خلال 15 يوما.[30]

لكن بالاطلاع على المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع الجزائري الزم مالك العلامة الحاجز بضرورة اللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني خلال أجل شهر من توقيع الحجز من أجل النظر في موضوع الدعوى وإلا اعتبر محضر الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون.

بمعنى أن من صدر الاجراء التحفظي لمصلحته عليه أن يقيم الدعوى المدنية أو الجزائية بأصل الحق خلال أجل شهر من تاريخ صدور القرار المستعجل وإلا زال كل أثر لهذا القرار، أي أن إجراء الوصف والحجز الذي تم يعتبر باطلا.[31]

وبطلان محضر الحجز أو الاجراء التحفظي لا يمس بصحة دعوى الموضوع التي ترفع أمام القضاء المدني أو الجزائي، أي أن ذلك لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع، والمقصود بالبطلان هنا هو زوال آثار الاجراء التحفظي التي لحقت بمن صدر القرار في مواجهته.[32]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد الزم مالك العلامة باللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي خلال أجل شهر من توقيع الحجز، وهناك من يرى بأنه لا مبرر لكل هذه المدة، كون القاعدة في الحجز التحفظي في قانون الاجراءات المدنية هو ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز في اجل 15 يوما، كما أن أغلب التشريعات قلصت هذه المدة إلى أقل من 15 يوما، فقد حدد المشرع الفرنسي والمصري أجل قدره 15 يوما فقط، بينما المشرع الاردني حدد 8 أيام فقط، ومنه فأجل 30 يوما هو طويل ولا يتماشى مع الأجل المحدد في قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو 15 يوما.[33]

ثانيا– زوال أثر الاجراء التحفظي لعدم وجود تعد على حقوق مالك العلامة التجارية: قد يستعمل مالك العلامة التجارية الاجراءات التحفظية بطريقة تعسفية فعلى سبيل المثال لو يطلب مالك العلامة من القاضي أن يصدر قرارا يمنع بموجبه دخول سلع إلى الاسواق التجارية، وهذه السلع مستوردة من طرف المدعي عليه وهي في حيازته، ويدعي مالك العلامة التجارية أنها تحمل العلامة بدون إذن أو ترخيص منه، لكن بعد اصدار الامر اتضح بأن السلع المستوردة تحمل العلامة الاصلية وليست المقلدة وفقا لما ينص عليه عقد الترخيص باستغلال العلامة، وبالتالي فإصدار الامر التحفظي في هذه الحالة سيتسبب بأضرار بالغة للمدعي عليه.[34]

إذا وفقا لما سبق فإن المدعي مالك العلامة، قد يسيئ استعمال حقه في الاجراء أو الحجز التحفظي بطلبه توقيع الحجز على سلع لا تعتدي على علامته، وبالتالي عدم وجود احتمال لارتكاب فعل التعدي، وهذا ما يترتب عنه الغاء التدابير التحفظية المتخذة وزوال أثرها.[35]

الفرع الثاني:تعويض المدعي عليه

إن المدعي عليه المتضرر من الحجز، له الحق في المطالبة بالتعويض في حالتين، الأولى في حالة ما إذا لم يقم المدعي الذي صدر القرار أو الاجراء التحفظي لصالحه، برفع دعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي على من اتخذت ضده الاجراءات التحفظية، خلال الاجل المحدد وهو شهر وفقا للمادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، من تاريخ صدور الأمر بالإجراء التحفظي، أما الثانية، عندما يتم الغاء الاجراء التحفظي من طرف القضاء نتيجة لكون المدعي غير محق في طلبه، باتخاذ تلك الاجراءات، كأن يطلب ايقاع الحجز على سلع لا تعتدي على علامته.[36]

هنا المشرع يحقق التوازن بين اتاحة الادوات المناسبة لمالك العلامة التجارية للانفاذ الفعال لحقوقه الخاصة به من جهة، ومن جهة أخرى حماية التجار الذين يلحقهم ضرر نتيجة لتصرفات يقوم بها ملاك العلامات التجارية.[37]

وقد نص المشرع الجزائري على تعويض الاضرار صراحة في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات كما يلي:" يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي

خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الاضرار التي يمكن طلبها"، وهنا المدعي عليه المتضرر يمكن له الرجوع الى مبلغ الكفالة الذي الزم القاضي طالب الاجراء التحفظي بإيداعه.

ويلاحظ أن الحكم على المدعي بالتعويض وحده غير كافي، فبما أننا نتعامل مع سمعة المدعي عليه التجارية، وبمركزه المهم في السوق، وبثقة الزبائن بسلعه أو بمعاملاته مع التجار أو المنتجين الآخرين، فإن من المفروض أن يتم نشر قرار عدم أحقية المدعي بالمطالبة باتخاذ تلك الاجراءات التحفظية.[38]

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

أن الإجراءات التحفظية حتى وإن كانت تمثل حماية مؤقتة للعلامة التجارية إلى حين الفصل في موضوع النزاع، إلا أنها تعتبر آلية فعالة لحماية العلامة، لأن مالك العلامة المتضرر يستطيع مباشرتها بصفة فورية وسريعة بمجرد وجود اعتداء وشيك على علامته (أي بمجرد احتمال تعرض علامته للاعتداء) وقبل وقوع الضرر.

هذه التدابير أو الإجراءات تهدف إلى منع وقوع الاعتداء إذا كان وشيكا أو وقفه ومنع استمراره إذا كان قد وقع.

إن حماية العلامة التجارية بالإجراءات التحفظية، أمر ضروري لأنها تجنب مالك العلامة من وقوع أضرار لا يمكن التعويض عنها لأن الحق في العلامة له خصوصية، إذ أن الأضرار التي تصيب العلامة ترتبط بالسمعة المعنوية لها، لذا فإن هذه الإجراءات ترمي إلى توفير حماية للعلامة بأقصى سرعة ممكنة، لأن اجراءات التقاضي الطويلة ستجعل مالك العلامة مضطرا للانتظار لغاية صدور قرار قضائي يثبت الاعتداء على علامته، لكن هذا القرار قد لا يحقق له الفائدة المنتظرة لأن الاعتداء سيكون واقعا والضرر حاصلا.

أجاز المشرع لمالك العلامة اتخاذ هذه التدابير لكي يتمكن من إثبات الاعتداء على علامته عند إقامته لدعوى أصل الحق بما أن هذه التدابير ستمكنه من المحافظة على معالم الجريمة والأدلة من التلف والضياع، كالأدوات المستعملة في الاعتداء والسلع التي تحمل العلامة المقلدة، والعلامات المقلدة.

هذه الإجراءات لا تحمي مالك العلامة فقط، بل المستهلكين أيضا، فمن خلالها يتم حجز السلع التي تحمل العلامات المقلدة ومنع تداولها في الأسواق، وبالتالي حماية المستهلكين من اقتناء هذه السلع.

في حالة بطلان الإجراءات التحفظية فإن العدالة تقتضي إعطاء المحجوز عليه وهو المدعى عليه، الحق في مطالبة مالك العلامة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذه الإجراءات.

الاقتراحات: وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- عند بطلان الإجراءات التحفظية فإن المدعي أي من قام بهذه الإجراءات يلزم بدفع تعويض للمدعى عليه المتضرر من هذه الإجراءات، لكن هذا الحكم يعتبر غير كاف لوحده ، فمن المفروض أن يتم أيضا نشر قرار عدم أحقية المدعي بالمطالبة باتخاذ تلك الإجراءات لأننا نتعامل هنا مع سمعة المدعى عليه التجارية وبمركزه

المهم في السوق، وبثقة الزبائن بسلعه وبمعاملاته مع التجار أو المنتجين الآخرين وبالتالي يجب أن يتضمن قانون العلامات هذه النقطة أي نشر قرار عدم أحقية المدعي بالإجراءات التحفظية.

➢ ضرورة توحيد الميعاد بالنسبة للإجراء التحفظي، والذي هو: "إذا لم يقم المدعي برفع دعواه خلال هذا الميعاد، يتم إلغاء الإجراء التحفظي" ففي قانون العلامات هناك أجل شهر حسب نص المادة 35 من قانون العلامات، وهناك أجل 15 يوما حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 662.

بالرغم من بطلان إجراء الوصف أو الحجز، يمكن لصاحب العلامة الاستعانة بمحضر الوصف كدليل إثبات عند القيام بالدعوى أمام القضاء.(في حالة وجود وثائق ملحقة بالمقال توضع في آخر المقال).

الهوامش:

[1]- وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس العدد الأول 1973، ص 199.

[2]- يسار فواز الحنيطي، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان- الأردن، 2015، ص 220.

[3]- سماح حسين علي، الحماية الإجرائية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 3، العدد 22، 2015 ، ص4.

[4]- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية –الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 346.

[5]- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 773.

[6]- يسار فواز الحنيطي، المرجع السابق، ص ص 218، 226.

[7]- سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 6.

[8]- محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 282. وراجع أيضا عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 773. يشير مصطلح حماية وقتية في بعض قوانين العلامات لبعض الدول إلى معنى مختلف فوفقا للمادة 40 من قانون العلامات والأسرار التجارية العماني، رقم 38 لسنة 2000، فإن القواعد المتعلقة بالحماية الجنائية والمدنية تسري وبصفة مؤقتة لأي علامة تجارية تستعمل للمنتجات أو الخدمات التي يتم عرضها في المعارض الوطنية والدولية التي تقام في المملكة أو في إحدى الدول التي تعامل المملكة بالمثل، محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 282.

[9]- سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 7.

[10]- وائل بوعلاي، دور القضاء والنيابة العامة في حماية الملكية الفكرية، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية التي جرت ضمن "إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة" ، 2008، مملكة البحرين، ص 136، منشور بالموقع الالكتروني www.academia.edu.أطلع عليه بتاريخ: 20-04-2021.

[11]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص ص 338، 341، القضاء المستعجل الذي هو قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض عليه بشكل نهائي، وقراراته لا تقيد المحكمة الناظرة بأساس النزاع. حمدي غالب الجغبير، نفس المرجع، ص 337.

[12]- سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 7.

[13]- اضافة الى المادة 34 من الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر العدد 32، المؤرخة في 23 جويلية 2003، والتي اكدت على ضرورة ان يقدم مالك العلامة ما يثبت تسجيل علامته، فقد نصت المادة 27 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على :"لا تعد الافعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الاعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه".

[14]- سماح حسين علي، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

15- الفقرة 8 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المشار إليه سابقا. وراجع ايضا المادة 6 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، وتم تعديلها في العديد من المرات آخرها في استوكهولم سنة 1967، ثم سنة 1979. الاتفاقية متوفرة على موقع المنظمة العالمية للفكرية (الويبو) التالي: www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/ تاريخ الاطلاع: 19-04-2021. وراجع ايضا راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 155.

[16]- ميثاق طالب الحسناوي، الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها، مجلة جامعة كربلاء العلمية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، المجلد 15، العدد2، 2017، ص 194.

[17]- ان اتخاذ الاجراءات التحفظية يتوقف على شرط الاستعجال والذي يعتبر شرطا اساسيا نظرا لارتباطه الوثيق بالهدف المنتظر من الاجراءات التحفظية، والتي يطالب بها مالك العلامة لمواجهة الضرر الذي يلحق به نتيجة لوقوع خطر الاعتداء على العلامة، أي ان شرط الاستعجال يعني ان يكون هناك خطر يحتمل وقوعه او متوقع، وان يؤدي هذا الخطر الى الحاق ضرر بمالك العلامة وهذا الضرر لا يمكن تداركه وتدارك نتائجه الضارة، كما لو غزت بضائع تحمل علامة مملوكة لشخص آخر الاسواق، هنا ستتأثر مبيعات هذا الأخير بالسلب، لأن هذه السلع تشارك مبيعاته في عمليات البيع، أو قد تكون تلك السلع سلعا ذات نوعية رديئة فيمتنع المستهلك عن شراء السلع التي تحمل العلامة المتعدية، ففي كلتا الحالتين فإن مالك العلامة سيتضرر. سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 7.

[18]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 279.

[19]- عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 793. اذا للقاضي صلاحية امر المدعي بتقديم ضمانة او كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه وتعويضه في حالة ما اذا تبين انه كان على حق وايضا لمنع اساءة استخدام الاجراءات التحفظية. كنعان الاحمر، انفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني، عمان، الاردن، 4-5 ابريل/نيسان، 2004، ص10. وثيقة منشورة على موقع الويبو التالي:https//www.wipo.int تحت رقم:WIPO/IPR/JU/AMM/04/DOC.4B تاريخ الاطلاع:20-04-2021.

[20]- يسار فواز الحنيطي، المرجع السابق، ص 225. ان هذه الكفالة التي تفرض على المدعي تقديمها قد تكون كفالة نقدية او تأمين عيني، وهي مقررة لضمان حق المدعي عليه الذي قد يتضرر من هذه الاجراءات والكفالة ضرورية لعدة اسباب: 1/ تعد وسيلة ردع وحماية في نفس الوقت، فهي وسيلة ردع للمدعي الذي يطالب بالحماية، فهو يستغل هذه الحماية للإضرار بالتجار من خلال الحجز على سلعهم ومنعها من دخول الاسواق وبالتالي الحاق الضرر بسمعتهم التجارية، وهي وسيلة حماية للتجار من محاولة الاضرار بهم وتشويه سمعتهم. 2/ تعتبر وسيلة لضمان حرية طلب المدعي. 3/ هي وسيلة لتعويض الاضرار التي لحقت بالمدعي عليه بسبب تطبيق هذه الاجراءات. سماح حسين علي، المرجع السابق، ص 8.

[21]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 346.

[22]- تعتبر الاثار المترتبة على الاجراءات التحفظية، مؤقتة او تنتهي بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية، مثل القرار المتعلق بالحراسة القضائية فهو ينقضي اثره حين صدور الحكم بالملكية لاحد طرفي النزاع، وكقاعدة عامة، فان القرارات الصادرة بشان الطلبات التحفظية (الوقتية) فهي تعتبر احكام قضائية وحائزة لحجية الشيء المقضي به ومضمونها يكون ملزما لطرفي النزاع، وان حجية هذه القرارات ليست مطلقة بل هي مرتبطة بدوام الوقائع والمراكز القانونية للخصوم وان أي تعديل او تغيير فيها يجيز طلب تعديل او الغاء القرار المتخذ بشان الطلبات التحفظية بما يتفق مع المستجدات الحاصلة فهي لا تتمتع بصفة التأبيد، وهذه القرارات ليست منهية للنزاع ولا تؤكد الحق. يسار فواز الحنيطي، المرجع السابق، ص ص 220، 226.

[23]- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 341.

[24]- المادة 34 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المشار اليه سابقا. ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرع من هذا الاجراء هي رغبته في سد الطريق اما المعتدي على العلامة الذي قد يقوم بتهريب الادوات والآلات والسلع والمنتجات والتي تمثل اعتداءا على العلامة، او دليلا على الاعتداء او احداث بها أي امر لتضليل العدالة، زيادة على ذلك فان المحكمة ستتمكن من تقدير قيمة التعويض المستحق لمصلحة من لحقه الضرر من الاعتداء على العلامة. عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 784.

[25]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 279 وما بعدها. وراجع ايضا عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 784.

[26]- ان من قام بالاعتداء على العلامة قد يختفي بمجرد علمه بإقامة دعوى ضده، او قد يقوم بإخفاء البضائع والسلع المقلدة والادوات والآلات المستعملة في الاعتداء، وقد تختفي الوثائق والمستندات المثبتة لهوية الاطراف المشاركة في الاعتداء، لذا رأت جل التشريعات انه من الضروري توفير وسيلة لمالك العلامة تساعده في اثبات الاعتداء على علامته من خلال اجراء مستعجل سابق لإقامته دعوى اصل الحق، لذا فإجراءات الحماية المستعجلة

ستمكن مالك العلامة من منع الاستمرار في الاعتداء وبإيقاع الحجز، وهنا يتسلح مالك العلامة بالأدلة المثبتة لحقه قبل قيام المعتدي بالتخلص منها وهذا ما يوفر الطمأنينة والثقة لمالك العلامة عند اقامة دعواه، بما ان هذا الاجراء سيمكنه من المحافظة على السلع والمنتجات المقلدة على حالتها. عدنان غسان برانبو، نفس المرجع، ص ص 781، 782.

[27]– عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 785.

[28]– ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2011–2012، ص 203. وراجع ايضا المواد 650، 659وما بعدها من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر عدد 21، الصفحة 45 المؤرخة في 08/04/23.

[29]– المادة 1/662 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المشار اليه سابقا. وراجع أيضا ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 203.

[30]– المادة 2/662، من القانون رقم 08–09، المشار إليه سابقا.

[31]– راجع نص المادة 35 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، المشار اليه سابقا.

[32]– ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 204.

[33]– ميلود سلامي، نفس المرجع، ص204.

[34]– حسام الدين عبد الغني الصغير، الجزاءات الدولية ضد التعدي على العلامات التجارية وتزويرها والاتجاهات الدولية، بما في ذلك احكام الانقاذ وفقا لاتفاقية تريس، ندوة الويو نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول العلامات التجارية، دمشق، 22 و 23 قانون الاول 2003، مشار اليه لدى عدنان عسان برانبو، المرجع السابق، ص 798.

[35]– حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص ص 346، 351.

[36]– صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2009، ص268. وراجع أيضا حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص ص 343، 351.

[37]– حمدي غالب الجغبير، نفس المرجع، ص351.

[38]– سماح حسين علي، المرجع السابق، ص13.